

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
مكتب الشؤون القانونية

رقم الرمز (٣)

تعليمات جمركية رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٦ م
بشأن حظر استيراد جميع أنواع الأسماك ومنتجاتها الطازجة
والمبردة فقط لاكتشاف الميكروب المسبب لمرض الكوليرا
من الدول التي منشأها إيران وباكستان حتى إشعار آخر

مدير عام الجمارك :

بناء على قرار وزارة التجارة والصناعة رقم (٣٥٨) لسنة ٢٠٠٦ م والصادر بتاريخ
٢٠٠٦/٩/٢٦ وورد السجل العام رقم ٣٢٢٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ والمتضمن الآتي :-

مادة أولى

يحظر استيراد جميع أنواع الأسماك ومنتجاتها الطازجة والمبردة فقط لاكتشاف الميكروب المسبب
لمرض الكوليرا من الدول التي منشأها إيران وباكستان وحتى إشعار آخر .

مادة ثانية

على المسئولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار والعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة
الرسمية .

يرجى من السادة المديرين العلم والإيعاز للمختصين لديهم للعمل بموجب قرار الوزارة المذكورة
اعتبار من تاريخ صدوره ٢٠٠٦/٩/٢٦ م ولحين إشعار آخر .

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك